بالارض فمن يسارهم وان يسلم على المأمومين اذا اقبل عليهم
لقول جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم عليهم رواه
ابن ماجه ورواه الاثرم عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير
ورواه النجاد عن عثمان كسلامه على من عنده في خروجه ثم يسن
ان يجلس الى فراغ الاذان لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب رواه
ابو داود وان يجلس بين الخطبتين لحديث ابن عمر السابق وان
يخطب قائما لما تقدم ويعتمد على سيف او قوس او عصى لفعله عليه السلام
رواه ابو داود عن الحكم بن حزن وفيه اشارة الى ان هذا الدين
فتح به قال في الفروع ويتوجه باليسرى والاخرى بحرف المنبر
فان لم يعتمد امسك يمينه بشماله او ارسلهما وان يقصد
تلقاء وجهه لفعله عليه السلام ولان في التفاته الى احدجانبيه
اعراضا عن الاخر وان استدبرهم كره وينحرفون اليه اذا خطب
لفعل الصحابة ذكره في المبدع وان يقصر الخطبة لما روى مسلم
عن عمار مرفوعا ان تطويل صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه
فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان تكون الثانية اقصر
ورفع صوته قدر امكانه وان يدعو للمسلمين لانه مسنون في
غير الخطبة ففيها اولى ويباح الدعاء لمعين وان يخطب من
صحيفة قال في المبدع وينزل مسرعا واذا غلب الخوارج على بلد
فاقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصا وقال ابن ابي موسى يصلي
معهم الجمعة ويعيدها ظهرا

وان يسلم على المأمومين اذا اقبل عليهم
ثم يجلس الى فراغ الاذان ويجلس بين الخطبتين ويخطب قائما
ويعتمد على سيف او قوس او عصى ويقصد تلقاء وجهه ويقصر
الخطبة ويدعو للمسلمين

فصل وصلاة الجمعة ركعتان اجماعا حكاه ابن
المنذر يسن ان يقرأ جهرا لفعله عليه السلام في الركعة الاولى
بالجمعة بعد الفاتحة وفي الركعة الثانية بالمنافقين لانه
عليه السلام كان يقرأ بهما رواه مسلم عن ابن عباس وان يقرأ
في فجرها في الاولى الم السجدة وفي الثانية هل اتى لانه عليه السلام
كان يقرأ بهما متفق عليه من حديث ابي هريرة وتحرم اقامتها
اي الجمعة وكذا العيد في اكثر من موضع من البلد لانه عليه السلام
واصحابه لم يقيموها في اكثر من موضع واحد الا لحاجة كسعة البلد
وتباعد اقطاره او بعد الجامع او ضيقه او خوف فتنة فيجوز
التعدد بحسبها فقط لانها تفعل في الامصار العظيمة في مواضع
من غير نكير فكان اجماعا ذكره في المبدع فان فعلوا اي صلوها
في موضعين او اكثر بلا حاجة فالصحيحة ما باشرها الامام او
اذن فيها ولو تأخرت وسواء قلنا اذنه شرط او لا اذ في
تصحيح غيرها افتيات عليه وتفويت لجمعته فان استويا في اذن
او عدمه فالثانية باطلة لان الاستغناء حصل بالاولى فانيط
الحكم بها ويعتبر السبق بالاحرام وان وقعتا معا ولا مرجح لاحدهما
بطلتا لانه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح احداهما فان امكن اعادة
جمعة فعلوا والا صلوها ظهرا او جهلت الاولى منهما بطلتا
ويصلون ظهرا لاحتمال سبق احداهما فتصح فلا تعاد وكذا لو
اقيمت في المصر جمعات وجهل كيف وقعت واذا وافق العيد يوم

فصل والجمعة ركعتان يسن ان يقرأ جهرا في الاولى بالجمعة وفي
الثانية بالمنافقين وتحرم اقامتها في اكثر من موضع من البلد
الا لحاجة فان فعلوا فالصحيحة ما باشرها الامام او اذن فيها فان
استويا في اذن او عدمه فالثانية باطلة وان وقعتا معا او جهلت الاولى بطلتا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)